

التنظيم القانوني للتأمين المتعدد "دراسة مقارنة"

م.م. ديار خطاب قاسم

مستخلص البحث:

يعتبر التأمين أداة لدرء العديد من المخاطر التي تحدث خصوصاً مع التطور التكنولوجي الحاصل، سواء أكان التأمين على الأضرار أو الأشخاص. لذا فإن اللجوء إلى إبرام عقود التأمين بغية تخفيف عبء المخاطر أصبح أمراً ضرورياً، وأن عقد التأمين لا يكتمل إلا بوجود أطرافه، حيث تترتب الالتزامات الناشئة عن العقد بين المؤمن والمؤمن له والمستفيد. وعليه فإن قيام المؤمن له بإبرام عدة عقود تأمين في وقت واحد على الشيء نفسه ولمصلحة واحدة وضد خطر واحد يؤدي إلى أن تكون مجموع مبالغ التأمين تتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه، وأن القول بجواز تقاضي المؤمن له عوضاً من هذه العقود جميعها يتنافى مع النظام العام ويؤدي إلى تحول التأمين إلى مقامرة ورهان. ذلك أنه يفترض أن يكون التعويض متناسباً مع الضرر الحاصل، خاصة وأن المؤمن له قد لا يكون سيء النية في جميع الأحوال، بل قد يكون حسن النية لا يهدف إلى تحقيق الربح أو الأثراء من هذه العقود المتعددة، الأمر الذي لا يعطي الحق بإبطال العقود حتى لو كان مجموع مبالغ التأمين يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه.

الكلمات المفتاحية: عقود التأمين، مبلغ التأمين، كفاية التأمين، تسوية التعويضات، تأمين المغالاة

أولاً: المقدمة

أن عقود التأمين بصورة عامة تتمتع بأهمية كبيرة اقتصادية واجتماعية لأفراد المجتمع، خاصة لما تحققه من مصلحة عند وقوع حادث يسبب خسارة للشخص أو لزمته المالية يتطلب تعويضاً لهذا الضرر بغية تغطية الأضرار، ذلك أن الأمر يرتبط بمبدأ التعويض لعقد التأمين الذي يميزه عن المقامرة والرهان. حيث أن مبدأ التعويض يمنع أن يكون الشخص في مركز مالي أفضل مما كان عليه قبل تحقق الخطر المؤمن منه. وعليه فإن قيام الشخص بأبرام أكثر من عقد تأمين على شيء واحد يعني أنه قد يصبح في مركز مالي أفضل مما كان عليه في حال تحقق الخطر المؤمن منه. وهذا يؤدي إلى أن يصبح التأمين أداة للمقامرة لأنه قد يعتمد هذا الشخص في تحقق الخطر المؤمن ضده. الأمر الذي يتطلب إيجاد معالجة وتحديد أحكام هذه الحالة في التأمين، سواء أكان التأمين على الأشخاص أو على الأضرار، لأنه بهذا المعنى يشكل اختلالاً بالنظام العام لأنه يمس مبدأ التعويض في التأمين.

ثانياً: أهمية البحث

تنبع أهمية الموضوع عندما يقوم الشخص بأبرام عدة عقود تأمين يعني أنه يستطيع أن يتقاضى عوضاً من جميع هذه العقود، وأن الإقرار بهذا القول يتنافى مع المبدأ الأساسي لعقد التأمين وهو مبدأ التعويض الذي يقوم على اعتبارات أساسها منع المؤمن له من تعمد إيقاع الخطر المؤمن منه، وخشية المضاربة والرهان في الحصول على تعويض يتجاوز قيمة الضرر. كما أن القاعدة العامة في تقدير التعويض هي ألا يتجاوز التعويض الذي يتقاضاه المؤمن له قيمة الشيء المؤمن

عليه وأن يكون في حدود الضرر الفعلي عند وقوع الحادث. وهذه القاعدة ايضاً تثير عدة اختلافات بالنسبة لتعدد التأمين.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن اشكالية موضوع التأمين المتعدد بالدرجة الأساس عند تحقق الخطر المؤمن منه عندها سيطالب المؤمن له بتعويضات من جميع العقود المبرمة، ومع وجود مبدأ التعويض في عقد التأمين فإن ذلك سيؤدي الى تحقيق المؤمن له مكسباً من هذه العقود المتعددة والسارية في الوقت نفسه، حيث يؤدي ذلك الى الاخلال بالنظام العام. فما هو نطاق التأمين المتعدد من حيث مساسه بمبدأ التعويض، وهل يشكل اخلالاً بالنظام العام في تأمين الأشخاص والأضرار أم في تأمين الأضرار فقط. اضافة الى عدة تساؤلات تثار بشأن كيفية تعويض المؤمن له اذا تحقق الحادث المؤمن منه، فهل يستطيع المؤمن له اخفاء وجود التأمينات الاخرى أو وجوب تبليغ المؤمن بها، وما هو الحكم اذا لم يكن المؤمن له عالماً بوجود التأمين المتعدد وما هو الجزاء المترتب على ذلك. كما أن تسوية التعويضات في التأمين المتعدد تثار من جانب آخر يختلف الحكم فيه عما اذا كان المؤمن له سعي النية بإحداث التعدد في التأمين أم انه كان حسن النية في ذلك التعدد خاصة مع وجود النقص التشريعي في معالجة هذا لموضوع في أكثر جوانبه.

رابعاً: منهج البحث

بغية تناول موضوع التأمين المتعدد بالبحث بشكل وافي سوف نعتمد في بحث هذا الموضوع على منهج التحليلي المقارن بين القانون العراقي والفرنسي والمصري والاماراتي.

خامساً: خطة البحث

من أجل بحث موضوع التأمين المتعدد بغية الوقوف عليه بشكل تام سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول فكرة التأمين المتعدد في مطلبين الأول ذاتية التأمين المتعدد والثاني نطاق التأمين المتعدد، ثم نبين في المبحث الثاني أحكام التأمين المتعدد في مطلبين الأول تسوية التعويضات بالنسبة لالتزام المؤمن له بالإعلان والثاني تسوية التعويضات بالنسبة لنية المؤمن له.

المبحث الأول

فكرة التأمين المتعدد

أن تحديد فكرة التأمين المتعدد تقتضي بالدرجة الأساس تحديد شروط هذا النوع من التأمين وتمييزه مما يشته به من حيث تعدد عقود التأمين لدى أكثر من مؤمن، ومن حيث تجاوز مجموع مبالغ التأمين في العقود المتعدد على قيمة الشيء وبالتالي مساسه بمبدأ التعويض، وإذا كان التأمين المتعدد بهذا المعنى يشكل اخلالاً بالنظام العام لأنه يمس مبدأ التعويض في التأمين فيجب معرفة نطاقه وفيما إذا كان يتصور وجوده في التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص كالتأمين على الحياة، أم أنه يتحقق في التأمين على الأضرار فقط، وهذا ما يعني ضرورة تحديد ذاتية التأمين المتعدد، وبناء على ذلك فإننا سوف نبحث فكرة التأمين المتعدد في مطلبين، نبين ذاتية التأمين المتعدد في المطلب الأول، ثم نوضح نطاق التأمين المتعدد في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ذاتية التأمين المتعدد

من أجل تحديد التأمين المتعدد لابد من معرفة شروطه حيث أن إبرام المؤمن له أكثر من عقد تأمين لا يكفي لتحقيق التأمين المتعدد، إذ يتطلب توافر شروط أخرى خاصة به، كما أن تعدد عقود التأمين ومساسه بمبدأ التعويض يتجاوز مبالغ التأمين في العقود المتعددة قيمة الشيء المؤمن عليه لا يقتصر على هذا النوع من التأمين فقط، حيث توجد هناك تأمينات أخرى لا يتحقق فيها التأمين المتعدد إلا أنها تتشابه معه كتأمين المغالاة والتأمين الاقتراني، وبهذا فإننا سوف نبين هذا المطلب في فرعين، نحدد شروط التأمين المتعدد في الفرع الأول، ثم نتناول تمييز التأمين المتعدد عما يشته به في الفرع الثاني.

الفرع الأول

شروط التأمين المتعدد

لكي يتحقق التأمين المتعدد فإنه يشترط أن يتعدد المؤمنون لشيء واحد ولمصلحة واحدة، ومن خطر واحد، بحيث تكون عقود التأمين المتعددة سارية في وقت واحد، وفي مستوى واحد أيضاً⁽¹⁾. وعلى ذلك فإن تعدد المؤمنين من أهم الشروط التي تميز التأمين المتعدد، فإذا كان المؤمن واحداً وقد أبرم عدة عقود تأمين على شيء واحد ولمصلحة واحدة وعن خطر واحد تكون هذه العقود المتعددة بحكم العقد الواحد، إذ لا يتحقق التأمين المتعدد⁽²⁾، فلو أمن شخص على منزله لدى شركة تأمين معينة من خطر الحريق، ففي هذه الحالة لا يوجد تعدد في التأمين بل أنه عقد واحد حتى لو تجاوز مبلغ التأمين قيمة المنزل المؤمن عليه. كما يقتضي لكي يتحقق التأمين المتعدد أن تنصب عقود التأمين المتعددة على نفس الشيء، فعند التأمين على الأشياء سواء كان عقار أو منقول يجب أن يكون نفس الشيء⁽³⁾. وبهذا فإذا أبرم شخص عقد تأمين على سيارة معينة ثم أبرم لدى شركة تأمين أخرى عقد تأمين آخر على سيارة أخرى يملكها فلا نكون ازاء تأمين متعدد، ذلك أن الشيء المؤمن عليه قد اختلف وأن تعدد المؤمنون وكانت السيارتان مملوكتين لنفس المؤمن له. وكذلك لو أمن شخص من المسؤولية عن سيارته ثم أبرم تأميناً آخر من المسؤولية عن سيارة أخرى يملكها على أن تحدد المسؤولية لأن التأمين المتعدد لا يتحقق إذا كان التأمين من المسؤولية غير محددة لأن القيمة المؤمن عليها ستكون غير مقدرة أو غير ممكنة التقرير⁽⁴⁾. كما يشترط أن تتضمن العقود المتعددة خطراً واحداً لتحقيق التأمين المتعدد، فإذا عقد شخص واحد عدة عقود تأمين على شيء واحد وبكامل قيمتها ولكن كل عقد يضمن خطراً مختلفاً عن الخطر الذي يضمنه العقد الآخر فلا يتحقق التأمين المتعدد⁽⁵⁾. فلو أبرم شخص عقد تأمين على منزله من خطر الحريق، ثم أبرم عقداً ثان على نفس المنزل ضد خطر السرقة فلا يتحقق التأمين المتعدد في هذه الحالة حتى لو تعدد المؤمنين على نفس الشيء ما دام الخطر ليس واحداً وإنما أخطار متعددة. ويجب أن تكون كل عقود التأمين مدعمة بمصلحة حتى تكون سارية قانوناً لمنع المقامرة وتقليل الخطر المتعمد وقياس مبلغ الخسارة المؤمن عليها، حيث يجب أن يخسر المؤمن له مادياً إذا تحقق الخطر⁽⁶⁾، فلا يتحقق التأمين المتعدد بمجرد إبرام المؤمن له هذه العقود

المتعدد لدى أكثر من مؤمن على نفس الشيء ومن خطر واحد إلا إذا كان الهدف منها مصلحة واحدة⁽⁷⁾ بالإضافة لذلك فإنه يجب أن تكون عقود التأمين المتعددة عقوداً أصلية وامتزامة لم يكن أحدها بديلاً عن الآخر أو مكماً له أو تالياً لمدته⁽⁸⁾. أي أن تكون عن وقت واحد وفي مستوى واحد، فلا يتحقق التأمين المتعدد إذا كان أحد التأمينات لا ينتج أثره إلا عند انتهاء أثر التأمين الآخر⁽⁹⁾. فإذا أبرم المؤمن له عقد تأمين ثاني يكون تالي في التاريخ للعقد الأول، لا يتحقق التأمين المتعدد لأن العقد سينتج آثاراً متوالية وليست عقوداً متزامنة، وكذلك الأمر لو أبرم المؤمن له عقد تأمين ثاني بديل عن العقد الأول فيما لو تم فسخ أو إبطال العقد الأول فلا يتحقق التأمين المتعدد، لأن هذه العقود المتعددة ليست أصلية. وكذلك الأمر فقد يبرم المؤمن له عقد تأمين ثاني يؤمن نفس الخطر ولكن فيما يجاوز ما يضمنه العقد الأول بالنسبة للمبلغ إذا كان العقد الأول يضمن حد معين، فلا يتحقق التأمين المتعدد لأن العقد الثاني سيكون مكماً للعقد الأول أي يكفل هذا العقد⁽¹⁰⁾. وبالتالي فإننا بهذه العقود المتعددة الأصلية والامتزامة سوف نكون إزاء تأمين متعدد على أن يتجاوز مجموع مبالغ التأمين القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه، ذلك أن عدم تجاوزها هذه القيمة لا يحقق التأمين المتعدد⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني

تمييز التأمين المتعدد عما يشته به

أن تجاوز مبالغ التأمين الضرر الذي يلحق بالمؤمن له إذا تحقق الخطر المؤمن ضده أمر يخالف النظام العام، ذلك أن القاعدة هي عدم تجاوز مبلغ التأمين الضرر ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها⁽¹²⁾. وأن تجاوز مبلغ التأمين الضرر لا يتحقق في التأمين المتعدد فقط، بل نجد أنه قد يقدر الشيء المؤمن عليه بأكثر من قيمته أو يحدد في عقد التأمين مبلغ للتأمين بأكثر من قيمة الشيء المؤمن عليه مما يؤدي إلى تجاوز مبلغ التأمين الضرر الذي يلحق بالمؤمن له إذا تحققت الخسارة وهو ما يعرف بتأمين المغالاة⁽¹³⁾. وقد تحدث هذه المغالاة بصورة غير عمدية ترجع إلى عدة أسباب كهبوط الأسعار أو بسبب قدم أو استعمال الشيء⁽¹⁴⁾، والواقع أنه يؤدي إلى الإخلال بمبدأ التعويض سواء كان عمدياً أو غير عمدي كما في التأمين المتعدد، إلا أن التأمين المتعدد يختلف عن تأمين المغالاة من حيث أن تجاوز مبلغ التأمين قيمة الشيء المؤمن عليه يحدث بسبب أما المغالاة في تقدير قيمة الشيء أو تحديد مبلغ التأمين يفوق قيمة الشيء في عقد تأمين واحد، أما في التأمين المتعدد فأن مجموع مبالغ التأمين تزيد على الشيء المؤمن عليه نتيجة إبرام المؤمن له عدة عقود تأمين. بالإضافة إلى أن التأمين المتعدد يتم بإبرام عقود تأمين لدى أكثر من مؤمن خلاف تأمين المغالاة الذي يتم فيه عقد التأمين لدى مؤمن واحد⁽¹⁵⁾.

وفي الجانب الآخر قد يحدث أن يبرم المؤمن له عدة عقود تأمين لدى أكثر من مؤمن دون أن يتجاوز مجموع مبالغ التأمين قيمة الشيء، وذلك بتوزيع أجزاء الشيء المؤمن عليه لدى أكثر من مؤمن بأبرامه عقد تأمين لا يغطي قيمة الشيء كاملة ثم يبرم عقد تأمين ثانٍ لدى مؤمن آخر من أجل التغطية الكاملة للشيء، مما يؤدي إلى تعدد عقود التأمين ولا يلزم كل مؤمن إلا بدفع ما يقع عليه من تعويض ويعرف هذا التأمين بالاقتراضي⁽¹⁶⁾. والسؤال الذي يطرح في هذا المجال هو هل يعتبر التأمين الاقتراني صورة من صور التأمين المتعدد؟

في هذا المجال نجد أن هناك من ذهب الى القول بأن هذه العقود المتعددة التي تحدث نتيجة ابرام المؤمن له أكثر من عقد تأمين لتغطية الشيء هو صوره من صور التأمين المتعدد⁽¹⁷⁾. إلا أننا نرى أن التأمين المتعدد يختلف عن التأمين الاقتراني وليس صوره منه، ذلك أن التأمين المتعدد لا يتحقق إلا إذا تجاوز مجموع مبالغ التأمين قيمة الشيء المؤمن عليه، أما في التأمين الاقتراني فإنه يتحقق إذا كانت مبالغ التأمين في هذه العقود المتعددة تساوي قيمة الشيء أو كانت مبالغ التأمين تقل عن قيمة الشيء المؤمن عليه. وبهذا فإن التأمين المتعدد يمس بمبدأ التعويض ويشكل اخلاً بالنظام العام. أما التأمين الاقتراني فلا يمس بهذا المبدأ ولا يخل بالنظام العام طالما كانت مبالغ التأمين فيه لا تتجاوز قيمة الشيء. بالإضافة الى أن التأمين الاقتراني يكون مجزأ وذلك بتوزيع اجزاء الشيء على أكثر من مؤمن، حيث أنه من الناحية القانونية توزع الخسارة على جميع المؤمنين المشتركين في تغطية الشيء المؤمن عليه بحيث لا يتحمل أي مؤمن أكثر من نصيبه في التأمين الى مجموع التأمينات المتعددة على الشيء⁽¹⁸⁾. أما التأمين المتعدد فإنه تأمين مكرر وليس مجزأ أي كل عقد يضمن جزءاً من قيمة الشيء، إذ يتعهد المؤمن بأن يؤمن كامل قيمة الشيء الذي كفله غيره من الاخطار، وبهذا فإن المؤمن له يخالف المنع القانوني بأن لا يكون التأمين وسيلة اثرء عند التأمين عليه ثانية لدى شركة تأمين بمبلغ يزيد على المبلغ الذي تم فيه التأمين الأول⁽¹⁹⁾. كما أن للتأمين الاقتراني مساوئه من حيث أن هذا التأمين يقوم به عدة مؤمنين أي عدة شركات تأمين غير متضامنين، ولا يمكن تكليف المؤمن له بالبحث عن ضمانات كل شركة، مما يفضل التعاقد مع شركة تأمين واحدة يثق فيها، كما أنه إذا كانت الخسارة الواقعة مهمة من حيث التعويض فإن ذلك يقتضي من كل شركة تأمين أن ترسل خبراءها لتقدير الضرر وهذا يسبب تأخير بالنسبة للمؤمن له في الحصول على حقه في التعويض⁽²⁰⁾. أما في التأمين المتعدد فإن المؤمن له يستحق تعويضاً من هذه العقود المتعددة إذا تحقق الخطر المؤمن منه وسنوضح كيفية تسوية التعويضات لهذه الحالة في المبحث الثاني.

المطلب الثاني

نطاق التأمين المتعدد

أن قيام المؤمن له بأبرام أكثر من عقد تأمين لا يعني تأميناً متعددًا، بل لابد من تجاوز مجموع المبالغ لهذه العقود المتعددة قيمة الشيء المؤمن عليه⁽²¹⁾. لأن التأمين سيكون فوق الكفاية⁽²²⁾، وبالتالي فإن التأمين المتعدد لا يتحقق حتى لو تعددت عقود التأمين إذا كان مجموع مبالغ التأمين تساوي قيمة الشيء المؤمن عليه وهذا ما يطلق عليه بكفاية التأمين⁽²³⁾، كذلك لا يتحقق التأمين المتعدد إذا كان مجموع مبالغ التأمين أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين وقت الحادث وأن تعددت عقود التأمين على الشيء لأن التأمين سيكون دون الكفاية أو غير كافي⁽²⁴⁾. وابتداءً لابد من معرفة متى يكون للمؤمن له الحق في تعويض كامل للخسارة التي تلحق به نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، لتعلق هذه الاجابة بتحديد نطاق التأمين المتعدد؟ أن المؤمن له ليس له حق في التعويض إذا كان مؤمناً تأميناً دون الكفاية، أي كان مجموع مبالغ التأمين في العقود المتعددة أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين عند وقوع الخسارة⁽²⁵⁾، ذلك لأنه عادة ما يعتمد المؤمن لهم هذا التحفظ من أجل دفع اقساط أقل، وفي هذه الحالة يتحمل

المؤمن له حصة نسبية من الأضرار كأنما مؤمن عند نفسه بالنسبة للفرق الزائد⁽²⁶⁾. وبالتالي فإن المؤمن له يستحق التعويض في التأمين الكافي والتأمين فوق الكافية، أي أن المؤمن له في التأمين المتعدد باعتباره تأمين فوق الكافية يستحق تعويضاً كاملاً للخسارة التي لحقت به. وهنا يثور التساؤل حول مدى تصور وجود التأمين المتعدد في التأمين على الأشخاص⁽²⁷⁾، أم أن نطاقه هو تأمين الأضرار⁽²⁸⁾ فقط؟ على الرغم من ضرورة وجود مبدأ التعويض في عقد التأمين بصورة عامة دون تمييز، إلا أننا نجد أن هناك خلافاً بين التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار في اشتراط مبدأ التعويض في عقد التأمين، والذي يقصد به أنه عند حدوث خسارة لا يجوز أن يزيد التعويض عن قيمة الخسارة حتى لا يكون التأمين مصدر ربح للمؤمن له وقد يتعمد أحداث الخطر وبالتالي تحقيق الأثر على حساب شركة التأمين⁽²⁹⁾، حيث يهدف هذا المبدأ إلى وضع المؤمن له في نفس الحالة التي كان عليها قبل تحقق الحادث دون أية زيادة حتى لا يحقق المؤمن له ربحاً من الخسارة، ذلك أن هذا المبدأ له غرضان الأول منع المؤمن له من تحقيق ربحاً من الخسارة، والثاني تحقيق مسببات الخطر الإرادية أي المتعمدة⁽³⁰⁾. ولما كان التأمين المتعدد يشكل خطراً على النظام العام، لأن المؤمن له سيحقق أثراً من هذه العقود المتعددة وهذا يخل بمبدأ التعويض، نجد أن من ذهب إلى القول بأن مبدأ التعويض يقوم في التأمين على الأشخاص كما في تأمين الأضرار، ويستند هذا الرأي إلى أن المؤمن له مصلحة في عدم تحقق الحادث المؤمن منه وهذا يقوم في التأمين على الأشخاص أيضاً، ووفقاً لهذا الرأي فإنه يمكن تقويم حياة الإنسان بالمال، إذ يعتبر الإنسان مثله مثل الأشياء يمكن تقويمه بالنقد⁽³¹⁾. فيما ذهب جانب من الفقه إلى أن مبدأ التعويض لا ينطبق إلا في تأمين الأضرار، فعلى الرغم من أن المتعاقدين في تأمين الأشخاص كانوا يتوقعان أن هناك ضرراً يمكن أن يقع بالمؤمن له إذا تحقق الخطر وقد عقدا التأمين لتفادي هذا الضرر، ولكن لم يقصدا أن يكون مبلغ التأمين هو التعويض إذ ليس من المهم أن يكون المبلغ معادل للضرر أو يزيد عليه أو ينقص عنه وفقاً لتأمين الأشخاص⁽³²⁾.

ونحن نتفق مع الاتجاه الذي ذهب إلى أن مبدأ التعويض لا ينطبق إلا في تأمين الأضرار، ونستند في ذلك إلى أحكام القانون المدني العراقي في المادة (989) حيث نصت على أنه "يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده، على ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين"⁽³³⁾. ونصت المادة (1/993) من القانون نفسه في التأمين على الحياة "...، ومع ذلك يلتزم المؤمن بأن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين"⁽³⁴⁾.

ويلاحظ بأن المشرع العراقي قد أكد على مبدأ التعويض في عقد التأمين من الأضرار، فعلى الرغم من أن المادة (989) من القانون المدني العراقي جاءت مطلقة لم تميز بين التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص. إلا أنه في المادة (1/993) من نفس القانون قد أوضح في التأمين على الحياة بأن التزام المؤمن هو دفع مبلغ يساوي قيمة احتياطي التأمين وليس تعويضاً يلزم المؤمن له اثبات الضرر. وبهذا يستحق المؤمن له في تأمين الأضرار إذا تحقق الخطر المؤمن منه تعويضاً يتناسب مع الضرر، أما في تأمين الأشخاص كالتأمين على الحياة فليس للمؤمن له الحق في التعويض ولا يحتاج أن يثبت الضرر لأنه سيحصل على مبلغ محدد هو مبلغ

التأمين، ويرجع ذلك الى أن الخسارة في تأمين الأشخاص ليست مادية فقط بل معنوية ايضاً تعجز المعايير المادية عن قياسها⁽³⁵⁾. وكذلك أكدت المادة (175) من قانون التجارة البحرية العثماني على الضمان باعتبار التأمين البحري هو تأمين من الأضرار⁽³⁶⁾.

وبالتالي فإن انعدام مبدأ التعويض في التأمين على الأشخاص يعني أنه يجوز للمؤمن له أن يبرم عدة عقود تأمين وإذا تحقق الخطر المؤمن منه فإنه يستطيع الحصول على جميع مبالغ التأمين في العقود المتعددة⁽³⁷⁾. أما في تأمين الأضرار فلا يجوز للمؤمن له أن يجمع كل مبالغ التأمين في العقود المتعددة، وإنما يجب عليه اثبات الضرر ثم تقاضي تعويضاً على عكس التأمين على الأشخاص⁽³⁸⁾. وبالتالي فإن نطاق التأمين المتعدد هو التأمين من الأضرار لأنه يهدف إلى إعادة المؤمن له الى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الحادث، حتى لو كان المؤمن له قد أبرم عدة عقود تأمين بخلاف التأمين على الأشخاص. وإذا كان مبدأ التعويض ينطبق على التأمين من الأضرار فهل يعني ذلك أن نطاق التأمين المتعدد التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية محددة وغير محددة؟ لما كان التأمين المتعدد يُستبعد من نطاق التأمين على الأشخاص لأن هذا التأمين ليس فيه قيمة مؤمن عليها، وليس فيه إلا مبلغ التأمين دون حاجة الى اثبات الضرر ودون زيادة أو نقص. فإن تحقق التأمين المتعدد في نطاق تأمين الأضرار لا يعني أنه يتحقق في كل ميدان تأمين الأضرار. فقد تنعقد عدة عقود تأمين على شيء غير معين كالتأمين من المرض، وعلى الرغم من أن هذه العقود المتعددة هي تأمين من الأضرار ولكن مصروفات العلاج وثمان الادوية والتحاليل وغيرها تكون غير مقدرة، وكذلك الحال في التأمين من المسؤولية إذا أبرمت عدة عقود تأمين على خطر غير معين كالتأمين من المسؤولية عن الحريق تجاه الجيران، فهو خال من القيمة المقدرة أو القابلة للتقدير⁽³⁹⁾. ذلك أنه في هذه الحالات لا يستحق المؤمن له تعويضاً أي لا يخضع التأمين المتعدد الى مبدأ التعويض وبالتالي لا يسبب مساس بهذا المبدأ مما يخرج عن نطاقه إذا تحقق الخطر المؤمن منه بل يستحق مبلغ التأمين.

المبحث الثاني

أحكام التأمين المتعدد

أن تحقق التأمين المتعدد في نطاق التأمين من الأضرار بأبرام المؤمن له عدة عقود تأمين على نفس الشيء لضمان ذات الخطر ونفس المصلحة بحيث يتجاوز مجموع مبالغ التأمين القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه يمس بمبدأ التعويض وبالتالي يخل بالنظام العام. وبهذا فإن مسألة استحقاق المؤمن له تعويضاً من هذه التأمينات المتعددة تثير العديد من الاشكاليات تتطلب تسوية هذه التعويضات من حيث مدى التزام المؤمن له بإعلان التأمينات المتعددة لمنع تحقق الأثر، وبناء على ذلك فأنا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نبحت في المطلب الأول تسوية التعويضات بالنسبة للالتزام المؤمن له بالإعلان، ثم نبين في المطلب الثاني تسوية التعويضات بالنسبة لنية المؤمن له.

المطلب الأول

تسوية التعويضات بالنسبة لالتزام المؤمن له بالإعلان

يفسح التأمين المتعدد المجال امام المؤمن له في الحصول على تعويض أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه عند تحقق الخطر، وهذا القول يشكل خروجاً على مبدأ التعويض في نطاق التأمين من الأضرار. الأمر الذي أدى إلى قيام وثائق التأمين عادة بإدراج شروط تقضي بضرورة قيام المؤمن له بتبليغ جميع المؤمنين عن تعدد التأمين، وذلك بأن يبلغ المؤمنين السابقين واللاحقين عن التأمين المتعدد، وعلى وجه الخصوص يبلغهم بأسماء المؤمنين وبمبالغ التأمين في العقود الأخرى، ويعتبر هذا التبليغ عن التأمين المتعدد واجباً سواء كان مجموع مبالغ التأمين في هذه العقود يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه مما يحقق التأمين المتعدد، أو لم يكن يزيد على قيمة هذا الشيء⁽⁴⁰⁾. وبهذا فإن مبدأ التعويض الذي يجد نطقه في التأمين من الأضرار هو الأساس القانوني لالتزام المؤمن له في إعلان التأمين المتعدد. وقد أكدت عدة نصوص تشريعية على هذا المبدأ، إذ نجد أن بعض التشريعات اكتفت بالتأكيد عليه دون النص صراحة على الزام المؤمن له بالإعلان كالمشرع العراقي في المادتين (989، 1/993) من القانون المدني والمادة (175) من قانون التجارة البحرية العثماني، كما وضحناها في تحديد نطاق التأمين المتعدد.

في حين نجد أن هناك تشريعات لم تكتفي بالإشارة إلى مبدأ التعويض بل افردت نص تلزم فيه المؤمن له بإعلان التأمينات المتعددة. إذ نجد أن المشرع الفرنسي كان حريصاً في اشتراط مبدأ التعويض في تأمين الأضرار، حيث نصت المادة (L.121-1) من قانون التأمين على "إن التأمين المتعلق بالأموال هو عقد تعويض، ولا يجوز أن يتخلى التعويض الذي يتوجب على المؤمن دفعه للمؤمن قيمة الشيء المؤمن عند حصول الحادث..."⁽⁴¹⁾. ولم يكتفي المشرع الفرنسي بالتأكيد على مبدأ التعويض الذي يمثل الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بالإعلان بل نص على الإعلان في المادة (L.121-4) من نفس القانون بقوله "على الشخص المؤمن لدى عدة مؤمنين بموجب عدة وثائق تأمين، للمصلحة ذاتها وضد الخطر ذاته، أن يعلم فوراً كل مؤمن بوجود المؤمن الآخرين. خلال هذا الإعلام يجب على المؤمن أن يفصح عن اسم المؤمن الذي أبرم معه عقد تأمين آخر وأن يذكر المبلغ المؤمن..."⁽⁴²⁾. يلاحظ بأن المشرع الفرنسي في المادة (L.121-4) من قانون التأمين قد الزم المؤمن له بموجب تبليغ كل مؤمن بوجود مؤمنين آخرين أي اعلامهم بعقود التأمين المتعددة عندما تبرم لذات المصلحة وضد الخطر ذاته، بالإضافة إلى أنه حدد شروط هذا الإعلان ومحتواه وذلك بأنه يجب على المؤمن له أن يفصح عن اسم المؤمن الذي أبرم عقد التأمين الآخر لديه، كما يجب أن يذكر في الإعلان المبلغ المؤمن.

فيما أكد المشرع المصري في المادة (751) من القانون المدني على مبدأ التعويض بقوله "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين"⁽⁴³⁾، وبين في المادة (754) من القانون نفسه على عدم اشتراط مبدأ التعويض في التأمين على الحياة. فيما عالج الإعلان في المادة (2/352) من قانون التجارة البحرية باعتبار التأمين البحري هو تأمين من الأضرار بقوله "يجب على المؤمن له الذي

يطلب تسوية الضرر الذي لحق به أن يصرح للمؤمن بوجود التأمينات الاخرى التي يعلم بها...".⁽⁴⁴⁾ وبهذا فإن المشرع المصري اشار الى وجوب قيام المؤمن له بإعلان التأمينات المتعددة دون بيان شروط هذا الإعلان ومحتواه خلافاً للمشرع الفرنسي.

أما المشرع الاماراتي فقد أكد على عدم اشتراط مبدأ التعويض في التأمين على الحياة بالمادة (1046) من قانون المعاملات⁽⁴⁵⁾. حيث استبعد المشرع الاماراتي مبدأ التعويض من نطاق التأمين على الأشخاص بعدم اشتراطه اثبات الضرر لاستحقاق مبلغ التأمين. وبين في المادة (1/1042) من نفس القانون على أنه " يجب على من يؤمن على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن أن يخطر كلاً منهم بعقود التأمين الاخرى وقيمة كل منها واسماء غيره من المؤمنيين..."⁽⁴⁶⁾. يلاحظ بأن المشرع الاماراتي قد اشار الى الإعلان في التأمين المتعدد شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي والمصري، حيث بين محتوى هذا الإعلان من حيث ذكر قيمة كل تأمين واسماء المؤمنيين الاخرين⁽⁴⁷⁾، وهو بهذا يتشابه مع موقف المشرع الفرنسي. خلافاً للمشرع العراقي الذي لم يعالج اعلان المؤمن له بوجود التأمينات الاخرى، بل اكتفى بالنص على الاساس الذي يقوم عليه هذا الإعلان وهو مبدأ التعويض، والمشرع المصري الذي اكتفى بالإشارة الى الإعلان دون بيان شروطه ومحتواه. وأن السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو هل هناك شكل معين لإعلان المؤمن له المؤمنيين المتعديين عند تحقق التأمين المتعدد؟

على الرغم من معالجة المشرع الفرنسي لهذا الإعلان في المادة (4-121.L) من قانون التأمين، وكذلك المشرع الاماراتي في المادة (1/1042) من قانون المعاملات المدنية، بذكر شروط هذا الإعلان ومحتواه من حيث مبلغ التأمين واسماء المؤمنيين الاخرين. إلا أنهما لم يحددا شكل معين لإعلان المؤمن له التأمينات الاخرى، وبهذا يمكن القول أن اعلان المؤمن له التأمين المتعدد يمكن أن يتم شفاهه دون شكلية معينة، أي أنه يتحقق بمجرد وصول العلم للمؤمنين بوجود التأمينات المتعددة⁽⁴⁸⁾. وإذا كان التزام المؤمن له بإعلان التأمينات الاخرى له اساسه في مبدأ التعويض في نطاق التأمين من الأضرار، فهناك من يرى أن اساسه كذلك في خاصية حسن النية في عقد التأمين التي تلزم المؤمن له أن يخطر المؤمن بأي ظرف جديد يغير الخطر من حالته الأصلية، إذ يلزم لكل مؤمن أن يحيط علماً بوجود تأمينات اخرى على نفس الشيء وضد الخطر ذاته⁽⁴⁹⁾، ذلك أن عدم علمهم بوجود عقود تأمين اخرى متعددة سيؤدي الى تحقيق الربح والاثراء من التأمين. فما هو الجزاء المترتب على عدم قيام المؤمن له بالتبليغ عن وجود عقود تأمين اخرى متعددة؟ الواقع لم يبين المشرع الفرنسي والاماراتي الجزاء المترتب في حالة امتناع المؤمن له اعلان التأمينات المتعددة، ببيان شروط الإعلان ومحتواه، فيما لم يشر المشرع العراقي الى هذا الإعلان فقد كان يعتريه النقص في هذا المجال. أما المشرع المصري فقد نص على جزاء عدم قيام المؤمن له بإعلان التأمين المتعدد في المادة (2/352) من قانون التجارة البحرية المصري بقوله "... وإلا كان طلبه غير مقبول"⁽⁵⁰⁾. وبهذا فقد اعتبر المشرع المصري أن طلب المؤمن له بتسوية الضرر والتعويض عند تحقق الخطر المؤمن له يكون غير مقبول إذا لم يصرح بوجود التأمينات الاخرى⁽⁵¹⁾. ونرى أن ما ذهب اليه المشرع المصري كان موفقاً، ذلك أن عدم التصريح بوجود التأمينات الاخرى يمس بمبدأ التعويض لأن التأمين سيكون وسيلة

لتحقيق الربح وهذا يخل بالنظام العام، وندعو مشرعنا العراقي الى معالجة هذه الحالة والأخذ بما ذهب اليه المشرع المصري في قانون التجارة البحرية في هذا المجال.

ومن الجانب الآخر نجد أن المؤمن له قد يكون جاهلاً بوجود التأمين المتعدد، كما لو أبرم شخص آخر عقد تأمين لمصلحة المؤمن له غير العقد الذي أبرمه هو، كالوكيل، فهل هناك ميعاد خاص لإعلان المؤمن له؟ إذا كان المشرع الفرنسي والاماراتي خلافاً للتشريعات محل المقارنة قد عالجا الإعلان في التأمين المتعدد ببيان شروط الإعلان ومحتواه، إلا أنهما اغفلا حكم هذه الحالة. ونجد أن الرأي في الفقه وانطلاقاً من الأساس القانوني لهذا الإعلان وهو مبدأ التعويض وحسن النية الذي يسود التأمين المتعدد، فإنه يجب على المؤمن له أن يبادر الى اخطار المؤمن فور علمه، أي يبلغ المؤمن بوجود عقد التأمين الجديد وكذلك الحال إذا أبرم عقد تأمين آخر غير العقد الأول الذي أبرمه والعقد الآخر الذي أبرمه الوكيل فإنه يجب عليه أن يعلم المؤمن الجديد بوجود عقود تأمين أخرى سابقة⁽⁵²⁾. وتجد الإشارة الى أن المادة (36) من مشروع قانون عقد التأمين المصري اشارت لهذا الإعلان بنصها " يجب على من يؤمن على شيء واحد أو مصلحة واحدة عن خطر معين لدى أكثر من مؤمن أن يبادر بإخطار كل منهم كتابة بالتأمينات الأخرى مبيناً له اسماء غيره من المؤمنین وقيمة كل من هذه التأمينات. ويقع التأمين باطلاً إذا لم يقوم المؤمن له بالإعلان عن عمد أو عقد هذه التأمينات بقصد جنى ربح غير مشروع. فإذا لم يكن المؤمن عالماً ببطلان العقد وقت إبرامه حق له أن يستوفي مقابل التأمين الى نهاية الفترة التي علم في اثنائها بالبطلان"⁽⁵³⁾. يلاحظ بأن هذه المادة في مشروع قانون عقد التأمين المصري قد عالجت مسألة تسوية التعويضات بالنسبة لإعلان المؤمن له، إذ أنها لم تكتفي ببيان محتوى الإعلان بذكر اسماء المؤمنین وقيمة كل تأمين، بل اوجبت أن يكون الأخطار كتابة وبهذا المجال للإعلان شفاهه. كما أنها بينت الجزاء المترتب في حالة عدم قيام المؤمن له بالإعلان عن التأمينات المتعددة حيث يؤدي ذلك الى بطلان التأمين إذا كان المؤمن له متعمداً أو أنه عقد التأمينات المتعددة بقصد تحقيق الربح بصورة غير مشروعة، بمعنى جعل التأمين المتعدد وسيلة لتحقيق الأثراء. كما بينت حكم عدم علم المؤمن ببطلان عقد التأمين الذي أبرمه وقت الإبرام، وذلك بأن له الحق في استيفاء مقابل التأمين الى نهاية الفترة التي تحقق اثنائها علمه ببطلان التأمين.

المطلب الثاني

تسوية التعويضات بالنسبة لنية المؤمن له

أن تسوية التعويضات فيما يتعلق بطريقة تحديد القدر الذي يستحقه المؤمن له عند تعدد التأمين تثير اشكالات ترجع الى زيادة مجموع مبالغ التأمين قيمة الشيء المؤمن عليه، وكيفية توزيع هذا القدر المستحق على المؤمنین المتعددين بسبب هذه الزيادة. خاصة وأن تحقق التأمين المتعدد قد تستند إلى سوء نية المؤمن له في إبرام أكثر من عقد تأمين بغية الحصول على الربح منها، وفي الوقت نفسه قد يكون سبب التعدد هو حسن نية المؤمن له كجهله بحصول التعدد، وهذا القول يثير التساؤل حول كيفية تسوية التعويضات بالنسبة لنية المؤمن له، لذا لابد من بحث تسوية

التعويضات من حيث نية المؤمن له في فرعين، نتناول في الفرع الأول حالة سوء نية المؤمن له، ونبين في الفرع الثاني حالة حسن نية المؤمن له.

الفرع الأول

حالة سوء نية المؤمن له

قد يقوم المؤمن له بعمل عدة وثائق تأمين لدى عدة شركات مختلفة على خطر واحد بغية الحصول على أكثر من تعويض على نفس الشيء إذا تحقق الخطر المؤمن منه ويكون مستغلاً في ذلك عدم تعاون شركات التأمين في تبادل المعلومات بين بعضها البعض مما يجعله سيء النية في ابرام هذه العقود المتعددة⁽⁵⁴⁾. كما قد يعتمد المؤمن له في افتعال الحادث المؤمن منه والتلاعب بالأدلة المثبتة للضرر بقصد الحصول على التعويض، أو يتواطأ مع أحد الأشخاص في أحداث الخطر، وقد تصدر منه تصرفات يستشف منها على سوء نية المؤمن له بقصد زيادة مقدار الضرر الناتج عن تحقق الحادث للحصول على تعويض يتجاوز قيمته الحقيقية، كما لو تلاعب في السجلات والوثائق التي تثبت مقدار ونوع الأموال المؤمن عليها⁽⁵⁵⁾.

ويشترط للتمسك بسوء نية المؤمن له في الحصول على تعويض يتجاوز الضرر اثبات سوء النية ويقع عبء اثباتها على المؤمن⁽⁵⁶⁾. أما إذا كان تصرف المؤمن له لا ينطوي على سوء النية فلا يمكن التمسك بذلك، حيث قضت محكمة النقض المصرية بإحدى قراراتها بأنه "... أن عدم انتظام العقد في الدفاتر لا يؤدي عقلاً إلى القول بكذب التقرير بوجود دفاتر، بل كل ما يترتب عليه هو التأثير في قوة الدفاتر كأداة إثبات"⁽⁵⁷⁾، إذ ترتب على هذا القرار نقض الحكم الصادر لصالح شركة التأمين (المؤمن) حيث ابطلت فيه المحكمة التعاقد على التأمين تأسيساً على عدم صحة وجود دفاتر منتظمة وقائمة لجرد البضاعة يراجعها المؤمن له بانتظام.

ونجد أن المشرع العراقي لم يعالج حالة التأمين المتعدد بسبب سوء نية المؤمن له في قانون التجارة البحرية العثماني، كذلك لم تتضمنه القواعد العامة في القانون المدني الخاصة بعقد التأمين، وإنما عالج فقط حالة تأمين المغالاة بسوء نية في المادة (202) من قانون التجارة البحرية العثماني، حيث نصت على أنه "إذا جرى عقد الضمان على مبلغ يزيد عن قيمة الأشياء الموسوقة في السفينة وتحقق بأن ذلك كان عن حيلة من المضمون له ودسياسة منه فيكون حينئذ العقد المنظم كأن لم يكن"⁽⁵⁸⁾، وبهذا اعتبر عقد التأمين كأنه لم يكن. ونرى من الضرورة اعطاء حكم خاص للتأمين المتعدد الذي يتحقق بسوء نية من المؤمن له، ذلك أنه ليس من الراجح اعطاءه نفس حكم تأمين لمغالاة بسوء نية لاختلاف التأمين المتعدد عن تأمين المغالاة على الرغم من اشتراكهما في مسألة تجاوز مبلغ التأمين قيمة الشيء المؤمن عليه. أما المشرع الفرنسي فقد عالج تسوية التعويضات في التأمين المتعدد بسبب سوء نية المؤمن له في المادة (L.121-4) من قانون التأمين، حيث نصت على أنه "... عندما تُعقد عدة عقود تأمين ضد الخطر ذاته عن طريق التدليس أو الغش، تطبق الجزاءات المنصوص عليها في المادة ق 3-121 ..."⁽⁵⁹⁾. وبهذا فهو أحال حكم التأمين المتعدد عندما يكون المؤمن له سيء النية إلى المادة (L.121-3) من القانون نفسه، إذ أن هذه المادة تتعلق بحكم حالة المغالاة بسوء نية المؤمن له، حيث نصت على أنه "عندما يُعقد التأمين مقابل مبلغ يفوق قيمة الشيء المؤمن، وكان هناك تدليس أو غش من أحد

الطرفين، يحق للطرف الآخر أن يطلب إبطال العقد وفضلاً عن ذلك العطل والضرر⁽⁶⁰⁾، وبهذا فإن الحكم هو إبطال العقد مع التعويض الذي يتناسب مع الضرر.

أما المشرع المصري فقد عالج التأمين المتعدد بسوء نية في المادة (4/352) من قانون التجارة البحرية، حيث نصت على أنه "... وفي حالة ثبوت الغش من المؤمن له، يكون كل عقد من عقود التأمين المتعددة قابلاً للإبطال بناءً على طلب المؤمن وللمحكمة عند الحكم بإبطال العقد أن تقضى بالتعويضات المناسبة لمن يستحقها بما لا يجاوز القسط الكلي للتأمين"⁽⁶¹⁾.

ويلاحظ بأن هذا الحكم لا يختلف عن الحكم الذي قرره المشرع الفرنسي وهو حق المؤمن بطلب الإبطال مع التعويض المناسب لمن يستحقه بمقدار لا يجاوز القسط الكلي للتأمين، إلا أن المشرع المصري قد أعطى نص خاص لمعالجة التأمين المتعدد بسوء نية وليس كالمشرع الفرنسي بإعطائه نفس حكم المغالاة بسوء نية. وعالج المشرع الإماراتي حالة سوء نية المؤمن له في التأمين المتعدد بالمادة (1/376) من قانون التجارة البحرية، إذ نصت على أنه "إذا كان الشيء مؤمناً عليه من ذات الخطر لدى مؤمنين مختلفين بمبالغ يزيد مجموعها على قيمة الشيء المؤمن عليه وثبت غش المؤمن له فيكون كل عقد من عقود التأمين المتعددة قابلاً للفسخ بناءً على طلب المؤمن مع استحقاقه لكامل القسط"⁽⁶²⁾. وبهذا نجد أن موقف المشرع الإماراتي واضحاً في حالة ثبوت غش المؤمن له في التأمين المتعدد، إذ يكون كل عقد من عقود التأمين المتعددة قابلاً للفسخ بناءً على طلب المؤمن، إضافة إلى حقه في كامل القسط الذي دفعه، وهو بهذا حدد ما يستحقه المؤمن له وليس تعويضاً يتناسب مع الضرر كالمشرعين الفرنسي والمصري.

ويرى البعض أن أساس البطلان في هذه الحالة هو عدم مشروعية السبب، حيث كان من الواجب أن يكون الجزاء هو البطلان المطلق، ولكن المشرع اقتصر على البطلان النسبي لمصلحة المؤمن رداً على المؤمن له سبب النية، ورغبة من المشرع في استيفاء المؤمن تعويضاً كاملاً، إذ يعتبر القسط بمثابة تعويض جزافي لأن التزام المؤمن له بدفع القسط أصبح بلا سبب إذ لا يقابله وجود التزام على عاتق المؤمن⁽⁶³⁾.

الفرع الثاني

حالة حسن نية المؤمن له

إذا لم يثبت سوء نية المؤمن له في إبرام عقود التأمين المتعددة فلا يمكن اعتباره سبباً لفسخ أو إبطال تلك العقود حتى لو كان مجموع مبالغ التأمين فيها يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه⁽⁶⁴⁾، إذ يكون المؤمن له في هذه الحالة حسن النية، كما لو كان جاهلاً بوجود التعدد إذ لم يرتكب غشاً أو خداعاً وإنما تحدث الزيادة في مبالغ التأمين بسبب خطأ وقع فيه⁽⁶⁵⁾.

حيث جاء في قرار محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها بأن "عقد التأمين من العقود التي مبناها حسن النية وصدق القرارات التي يوقع عليها المؤمن له والغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلاً، فالمؤمن له ملزم بإحاطة المؤمن عند التأمين بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر المؤمن منه... وعليه أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام أن يقع عقد التأمين باطلاً"⁽⁶⁶⁾.

وقد عالج المشرع العراقي حالة التأمين المتعدد بحسن نية خلافاً لحالة التأمين المتعدد بسوء نية، إذ نصت المادة (204) من قانون التجارة البحرية العثماني على أنه "إذا وقعت عقود ضمان عديدة على شحن واحد بدون وقوع حيلة ولا دسياسة وكانت قيمة الأشياء المذكورة بكاملها قد ضمنت بالعقد الأول فيراعى حينئذ هذا العقد ويعتبر وتبرأ ذمة الضامنين الذين امضوا الباقي، ويكون لهم الحق بأن يأخذوا تضميناً بموجب المادة (194) أما إذا لم تكن قيمة الأشياء الموسوقة قد ضمنت تماماً بالعقد الأول فيكون الضامنون حينئذ مسؤولين بالتتابع عن زيادة قيمتها بحسب ترتيب تواريخ عقودهم"⁽⁶⁷⁾. وبهذا فإن التأمين المتعدد إذا كان يستند الى حسن نية المؤمن له وكانت قيمة الأشياء المذكورة مغطاة بكاملها في العقد الأول، فيعتبر هذا العقد وتبرأ ذمة المؤمنيين الذين امضوا الباقي. أما إذا لم تكن قيمة الأشياء المذكورة مغطاة بكاملها في العقد الأول، فيكون المؤمنون حينئذ مسؤولين بالتتابع عن الباقي من قيمة الأشياء المؤمن عليها بحسب تواريخ عقودهم. أما المشرع الفرنسي فقد بيّن في المادة (L.121-4) من قانون التأمين حكم حالة تعدد التأمين بحسن نية، حيث نصت هذه المادة على أنه "... إذا كانت معقودة بدون غش، فتنتج كل منها آثارها في حدود ضمانات العقد ومع التقيد بأحكام المادة ق 1-121، مهما كان التأريخ الذي ابرم قيمة عقد التأمين. وضمن هذه الحدود، يمكن للمستفيد من العقد أن يحصل على التعويض عن اضراره عن طريق التوجه الى المؤمن الذي يختاره. في العلاقة بين المؤمنيين، تحدد مساهمة كل منهم بأن تطبق على مبلغ التعويض النسبة القائمة بين التعويض الذي كان عليه دفعه لو كان وحيداً من جهة، ومجموع التعويضات التي كان يجب أن يتحملها كل المؤمن لو كان وحيداً من جهة أخرى"⁽⁶⁸⁾. يلاحظ بأن المشرع الفرنسي قد اعتبر جميع عقود التأمين المتعددة المبرمة بحسن نية عقوداً صحيحة تنتج كل منها آثارها مهما كان التأريخ الذي ابرم فيه عقد التأمين، ولكن في حدود ضمانات العقد ومع التقيد بأحكام المادة (L.121-1) من قانون التأمين التي تنص على "إن التأمين المتعلق بالأموال هو عقد تعويض، ولا يجوز أن يتخطى التعويض الذي يتوجب على المؤمن دفعه للمؤمن قيمة الشيء المؤمن عند حصول الحادث. يمكن الاشتراط على أن يبقى المؤمن الزامياً مؤمناً لنفسه لمبلغ ما أو نصاب معين أو أن يتحمل حسماً يُحدد مسبقاً على تعويض الحادث"⁽⁶⁹⁾. وبهذا فإن المشرع الفرنسي قيد حكم هذه الحالة بمبدأ التعويض الذي يقوم عليه التأمين المتعدد والذي يعتبر الأساس في تسوية التعويضات بالنسبة لإعلان التأمينات الأخرى، إذ لم يجز تخطي التعويض قيمة الشيء المؤمن عليه عند تحقق الخسارة.

أما المشرع المصري فقد عالج حكم التأمين المتعدد بحسن نية، وكان واضحاً بحكمه في المادة (1/352) من قانون التجارة البحرية التي نصت على أنه "عدا حالة الغش إذا كان الخطر مؤمناً عليه بعدة عقود سواء أكانت مبرمة في تاريخ واحد أم في تواريخ مختلفة وكان مجموع مبلغ التأمين المذكور في هذه العقود يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه عدت عقود التأمين صحيحة وجاز للمؤمن له الرجوع - في حدود الضرر وبما لا يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه - على من يختاره من المؤمنيين المتعديين وبغير تضامن بينهم بنسبة مبلغ التأمين الذي يلتزم به كل منهم الى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه"⁽⁷⁰⁾. فيما عالج المشرع الاماراتي التأمين المتعدد بحسن نية في المادة (2/376) من قانون التجارة البحرية بقوله "وفي حالة انتفاء الغش تكون عقود

التأمين صحيحة، ويجوز للمؤمن له الرجوع على المؤمن المتعدين بغير تضامن بينهم بنسبة مبلغ التأمين الذي يلتزم به كل منهم الى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه⁽⁷¹⁾.
يلاحظ بأن الحكم الذي قرره المشرع الاماراتي لا يختلف عن حكم المشرع الفرنسي والمصري إذ اعتبر جميع عقود التأمين صحيحة ويستطيع المؤمن له الرجوع على أي مؤمن بغير تضامن وبنسبة مبلغ التأمين الذي يلتزم به كل منهم الى القيمة الحقيقية للشيء.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من بحث موضوع التأمين المتعدد، لا بد أن نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها، كما سندلي ببعض المقترحات في هذا المجال:

أولاً/ النتائج:

- 1- توصلنا الى أن للتأمين المتعدد شروطاً لا بد من توافرها مجتمعة لتحقيقه، من حيث تعدد المؤمنون للشيء نفسه المؤمن عليه ولمصلحة واحدة وضد خطر واحد، وأن يكون مجموع مبالغ التأمين في العقود المتعددة تتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه.
- 2- لقد تبين لنا أن التأمين المتعدد يتشابه في بعض الشروط مع تأمينات أخرى، كتأمين المغالاة والتأمين الاقتراني. ولكنه يعتبر تأميناً مستقلاً ولا يمثل صورة من هذه التأمينات.
- 3- لاحظنا أن مبدأ التعويض لا ينطبق إلا في التأمين من الأضرار. فعلى الرغم من اختلاف الرأي في ذلك، إلا أن المشرع العراقي قد اكد على هذه الفكرة في المواد (989، 1/993) من القانون المدني والمادة (175) من قانون التجارة البحرية العثماني.
- 4- توصلنا الى أن تسوية التعويضات من حيث التزام المؤمن له بإعلان التأمينات الاخرى يجد اساسه القانوني في مبدأ التعويض وحسن النية، وهذا ما اكد عليه المشرع العراقي في المواد (989، 1/993) من القانون المدني والمادة (175) من قانون التجارة البحرية العثماني. وكذلك اكدت عليه التشريعات محل المقارنة في نصوصها التشريعية.
- 5- اتضح لنا أن إعلان المؤمن له التأمينات الاخرى يمكن أن يتم شفاهة دون شكلية معينة، وأن المشرع العراقي لم يحدد الجزاء في حالة امتناع المؤمن له عن الإعلان. ونقترح عليه من حيث الجزاء أن تبني الحكم الذي جاءت به المادة (2/352) من قانون التجارة البحرية المصري.
- 6- لاحظنا أنه يجب على المؤمن له أن يبادر الى اخطار المؤمن فور علمه بوجود تعدد في التأمين إذا كان جاهلاً بوجود التعدد انطلاقاً من مبدأ التعويض وحسن النية.
- 7- توصلنا الى أن حكم حالة التأمين المتعدد بسبب سوء نية المؤمن له في التشريعات محل المقارنة هو البطلان رداً على المؤمن له سيء النية. أما المشرع العراقي فقد اعطاها حكم المغالاة بسوء نية وهو اعتبر العقد كأن لم يكن.
- 8- لقد تبين لنا أخيراً أن عدم ثبوت سوء نية المؤمن له في التأمين المتعدد لا تعطي الحق بإبطال العقود حتى لو كان مجموع مبالغ التأمين يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه. إذ تعتبر هذه العقود المبرمة بحسن نية عقوداً صحيحة.

ثانياً/ المقترحات:

- 1- ندعو المشرع العراقي الى تضمين النصوص التشريعية نصاً يبين فيه تعريف التأمين المتعدد ويوضح شروطه لتمييزه عن التأمينات الاخرى.
- 2- ندعو المشرع العراقي أن يضمن النصوص التشريعية نصاً يحدد فيه نطاق التأمين المتعدد. ونقترح عليه أن يحصر نطاقه في التأمين من الأضرار لأن مبدأ التعويض لا ينهض إلا فيه مما يشكل اخلاً بالنظام العام بتحويله الى وسيلة ربح واثراء.
- 3- نقترح على المشرع العراقي أن يتبنى نصاً مماثل لنص المادة (36) من مشروع قانون عقد التأمين المصري بشأن تسوية التعويضات من حيث الإعلان.
- 4- ندعو المشرع العراقي الى أن يضمن النصوص التشريعية نصاً يعالج فيه حالة التأمين المتعدد بسبب سوء نية المؤمن له أسوة بالقوانين محل المقارنة. أما نص المادة (202) من قانون التجارة البحرية العثماني الخاص بحكم حالة المغالاة بسوء نية ولا ينسجم.
- 5- نقترح على المشرع العراقي الأخذ بالحكم الذي جاء بالمواد (L.121-4) من قانون التأمين الفرنسي والمادة (1/352) من قانون التجارة البحرية المصري والمادة (2/376) من قانون التجارة البحرية الاماراتي، بشأن حكم حالة التأمين المتعدد بحسن نية ذلك أن المعالجة التي جاءت في المادة (204) من قانون التجارة البحرية العثماني هي معالجة قديمة وغير دقيقة بالنسبة لمعالجة القوانين محل المقارنة.

المصادر

أولاً- الكتب القانونية:

- 1- د. البشير زهرة، التأمين البري، دار بو سلامة، تونس، 1975.
- 2- د. السباعي محمد الفقي ود. محمود جمال الدين حمزة وأ. فهد صقر بن عيد، مبادئ التأمين الاصول العلمية والتطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 2000.
- 3- د. بيومي صقر، مقدمة في مبادئ التأمين، دار الجامعة، القاهرة، 1985.
- 4- د. جابر محجوب علي ود. خالد الهندياني، احكام التأمين، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1999.
- 5- د. جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، 1965.
- 6- جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، (ترجمة د. محمد توفيق البلقاني ود. ابراهيم محمد مهدي)، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.
- 7- د. حربي محمد عريقات ود. سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.
- 8- د. حمدي أحمد سعد أحمد، محاضرات في عقد التأمين في القانون المدني المصري، دون ذكر الناشر ومكان النشر، 2019-2020.
- 9- د. ديفيد بلاند، التأمين الأسس والممارسة، (ترجمة حسين يوسف العجمي)، الطبعة الأولى، معهد البحرين للدراسات، البحرين، 1998.

- 10- د. شريف محمد العمري ود. محمد محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دون ذكر الناشر ومكان النشر، 2012.
- 11- د. شوقي سيف النصر سيد، الاصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، الطبعة الثالثة، دون ذكر الناشر، القاهرة، 1998-1999.
- 12- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
- 13- د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004.
- 14- د. عبد الناصر توفيق العطار، احكام التأمين في القانون المدني والشرعية الاسلامية، مطبعة السعادة، القاهرة، 1974.
- 15- د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 16- فرانك أدورانت، إدارة التعويضات، (ترجمة د. خالد العامري)، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2006.
- 17- د. فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 18- كريس بارسونس، الأوجه القانونية للتأمين، (ترجمة حسين العجمي و ابراهيم الرئيس)، الطبعة الأولى، معهد البحرين للدراسات، البحرين، 2001.
- 19- د. محمد حسن قاسم، القانون المدني العقود المسماة البيع- التأمين (الضمان)- الاجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- 20- د. محمد شريف عبد الرحمن، عقد التأمين، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 54 ش عبد اللطيف- الشيخ ربحان- عابدين، 2007.
- 21- د. محمود مختار أحمد بريري، قانون التجارة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 22- د. مصطفى كمال طه، التأمين البحري- الضمان البحري، الدار الجامعية، بيروت، 1992.
- 23- د. مصطفى كمال طه ود. وائل انور بندق، التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
- 24- د. مصطفى محمد الجمال، اصول التأمين (عقد الضمان) دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.
- 25- د. مصطفى محمد الجمال، دروس في القانون البحري، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، 1968.
- 26- د. ممدوح حمزة، مبادئ التأمين، دون ذكر الناشر ومكان النشر، 2010.
- 27- د. موسى جميل النعيمات ود. نزيه محمد الصادق المهدي، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006.

28- د. هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000-2002.

29- د. هشام فرعون، القانون البحري، مطبعة كرم، دمشق، 1975-1976.

ثانياً- الرسائل والاطاريح الجامعية:

1- حوحو يمينية، عقد التأمين على الحياة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، دون ذكر زمان النشر.

2- طراد أحمد بلال وجوادو حنان، التأمين البري على الأضرار في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الخامسة عشر 2004-2007.

ثالثاً- الأبحاث:

1- د. ابراهيم مضحي أبو هلالة ود. فيصل الشقيرات، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد 3، العدد 2، السنة 2017.

2- د. برهام محمد عطا الله، الغش والاحطار المعنوية في التأمين، بحث منشور في مجلة التأمين العربي، العدد 43، السنة 12، أكتوبر- نوفمبر- ديسمبر، 1994.

3- بهاء بهيج شكري، اثر الغش في العلاقة بين طرفي عقد التأمين، بحث منشور في مجلة رسالة التأمين، تصدر عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين، السنة 10، العدد 4، ديسمبر (كانون الأول)، 2007.

4- د. عبد الودود يحيى، اعادة التأمين، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، 1962.

5- د. يعقوب يوسف صرخوه، التأمين الزائد في القانون البحري الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، السنة 16، العدد 3-4، سبتمبر (أيلول)، ديسمبر (كانون الأول)، 1992.

رابعاً- مراجع الأحكام القضائية:

1- قرار محكمة النقض المصرية (الطعن رقم 1 سنة 12 ق جلسة 1942/11/12)، أورده سعيد أحمد شعله، قضاء النقض في التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.

خامساً- المواقع الالكترونية:

1- <https://ontology.birzeit.edu>

سادساً- القوانين:

1- قانون التجارة البحرية العثماني لعام 1863.

2- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

3- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

4- قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (5) لسنة 1985 المعدل.

5- قانون التجارة البحرية المصري رقم (8) لسنة 1990.

6- قانون التجارة البحرية الاماراتي رقم (26) لسنة 1981. قانون التأمين الفرنسي المرقم 76-666 تاريخ 16 تموز/ يوليو 1976، مشار إليه في القانون المدني الفرنسي بالعربي، طبعة دالوز 2009 الثامنة بعد المئة بالعربي.

الهوامش

- (¹) د. البشير زهرة، التأمين البري، دار بو سلامة، تونس، 1975، ص162؛ د. موسى جميل النعيمات ود. نزيه محمد الصادق المهدي، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص240.
- (²) د. مصطفى كمال طه، التأمين البحري- الضمان البحري، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص81-82.
- (³) د. محمد شريف عبد الرحمن، عقد التأمين، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 54 ش عبد اللطيف- الشيخ ربحان- عابدين، 2007، ص394.
- (⁴) د. حمدي أحمد سعد أحمد، محاضرات في عقد التأمين في القانون المدني المصري، دون ذكر الناشر ومكان النشر، 2019-2020، ص32-33.
- (⁵) د. هشام فرعون، القانون البحري، مطبعة كرم، دمشق، 1975-1976، ص322؛ انظر في تعريف الخطر: د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004، ص139.
- (⁶) جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، (ترجمة د. محمد توفيق البلقاني ود. ابراهيم محمد مهدي)، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص(151 الفصل 5).
- (⁷) وفي قضية " كراهام ضد شركة امريكان فالكون فاير للتأمين - GRAHAM V. AMERICAN EAGLEFIRE IN.CO " عام 1950 وهي قضية امريكية قضت المحكمة أنه " عندما يتم تأمين المنزل لمصلحة الزوجين معاً ثم يتم لاحقاً شراء وثيقة تأمين اخرى على المنزل لمصلحة أحدهما فقط يعتبر في هذه الحالة أن هناك تأميناً مزدوجاً"، ففي هذه القضية هناك مصلحة في نفس الشيء لأكثر من شخص وهو الزوج والزوجة، فإذا قام احدهما بتأمين الجزء الذي يخصه لن تكون هناك مشكلة إذ لن تكون هناك مشاركة بين المؤمنين في تحمل الخسائر، أي سنكون ازاء تأمين متعدد في هذه الحالة، انظر: كريس بارسونس، الأوجه القانونية للتأمين، (ترجمة حسين العجمي و ابراهيم الرئيس)، الطبعة الأولى، معهد البحرين للدراسات، البحرين، 2001، ص (15 الفصل 12).
- (⁸) د. عبد الناصر توفيق العطار، احكام التأمين في القانون المدني والشرعية الاسلامية، مطبعة السعادة، القاهرة، 1974، ص180؛ البشير زهرة، مصدر سابق، ص162.
- (⁹) د. مصطفى كمال طه، مصدر سابق، ص82.
- (¹⁰) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص1614؛ د. محمد شريف عبد الرحمن، مصدر سابق، ص394-395.
- (¹¹) د. مصطفى كمال طه ود. وائل انور بندق، التأمين البحري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص78؛ د. عبد القادر العطير، مصدر سابق، ص182؛ د. موسى جميل النعيمات، مصدر سابق، ص241.
- (¹²) د. جابر محجوب علي ود. خالد الهندياني، احكام التأمين، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1999، ص216-217؛ د. السباعي محمد الفقي ود. محمود جمال الدين حمزة وأ. فهد صقر بن عيد، مبادئ التأمين الاصول العلمية والتطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 2000، ص111.

(13) طراد أحمد بلال وجوادو حنان، التأمين البري على الأضرار في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الخامسة عشر 2004-2007، ص 40-41؛ د. عبد الناصر توفيق العطار، مصدر سابق، ص 179.

(14) طراد أحمد بلال وجوادو حنان، المصدر نفسه، ص 41.

(15) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص 1609؛ د. عبد القادر العطير، مصدر سابق، ص 181-182.

(16) د. عبد الودود يحيى، إعادة التأمين، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، 1962، ص 305؛ د. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان) دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 447.

(17) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص 1614 هامش 1؛ د. مصطفى محمد الجمال، مصدر سابق، ص 448.

(18) د. عبد الودود يحيى، بحث سابق، ص 306؛ د. عبد الله توفيق الهلباوى، التأمين البحري والجوي، مكتبة الحرية، القاهرة، 2009، ص 94.

(19) انطوان افندي شماس، دروس التجارة البحرية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1921، ص 208؛ د. هشام فرعون، مصدر سابق، ص 320-321؛ د. بهاء بهيج شكري، التأمين البحري في التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 755.

(20) د. عبد الودود يحيى، بحث سابق، ص 306.

(21) معنى التأمين المتعدد في المعاجم العربية، انظر الموقع الالكتروني:

<https://ontology.birzeit.edu>

تأريخ الزيارة: 2021/8/16؛ وقت الزيارة: 2 مساءً

(22) د. ممدوح حمزة، مبادئ التأمين، دون ذكر الناشر ومكان النشر، 2010، ص 107؛ د. حربي محمد عريقات ود. سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر (النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص 82.

(23) د. شوقي سيف النصر سيد، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، الطبعة الثالثة، دون ذكر الناشر، القاهرة، 1999-1998، ص 82.

(24) د. بيومي صقر، مقدمة في مبادئ التأمين، دار الجامعة، القاهرة، 1985، ص 102؛ د. حربي محمد عريقات ود. سعيد جمعة عقل، مصدر سابق، ص 83.

(25) د. شريف محمد العمري ود. محمد محمد عطا، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دون ذكر الناشر ومكان النشر، 2012، ص 110؛ د. ممدوح حمزة أحمد، مصدر سابق، ص 108.

(26) د. شوقي سيف النصر سيد، مصدر سابق، ص 83.

(27) يعرف التأمين على الأشخاص بأنه كل تأمين يضمن شخص المؤمن له؛ انظر: د. محمد حسن قاسم، القانون المدني العقود المسماة البيع- التأمين (الضمان)- الايجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 502.

(28) يقصد بالتأمين على الأضرار ضمان المخاطر التي تتعرض لها ذمة الشخص المالية، وينقسم الى قسمين اساسيين الأول التأمين على الأشياء الذي يهدف الى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تتعرض لها ممتلكاته عند وقوع الحادث، والثاني تأمين المسؤولية الذي يكون المؤمن بموجبه مسؤولاً عن رجوع الغير

- على المؤمن له عما سببه من اضرار سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية؛ انظر: عبد الناصر توفيق العطار، مصدر سابق، ص155.
- (29) د. ديفيد بلاند، التأمين الأسس والممارسة، (ترجمة حسين يوسف العجمي)، الطبعة الأولى، معهد البحرين للدراسات، البحرين، 1998، ص (2 الفصل 14)؛ فرانك أدورانت، إدارة التعويضات، (ترجمة د. خالد العامري)، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2006، ص15؛ د. حربي محمد عريقات ود. سعيد جمعة، مصدر سابق، ص75.
- (30) جورج ريجدا، مصدر سابق، ص (146-147 الفصل 5).
- (31) د. فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص11-12؛ د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص126؛ حوحو يمينه، عقد التأمين على الحياة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، دون ذكر زمان النشر، ص14.
- (32) د. جابر محجوب علي ود. خالد الهندياني، مصدر سابق، ص209-213؛ د. عبد القادر العطير، مصدر سابق، ص315-316؛ د. عبد الناصر توفيق العطار، مصدر سابق، ص47-48.
- (33) المادة (989) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- (34) المادة (1/993) من القانون المدني العراقي.
- (35) كريس بارسونس، مصدر سابق، ص (2 الفصل 11)؛ د. شريف محمد العمري ود. محمد محمد عطا، مصدر سابق، ص12.
- (36) حيث نصت المادة (175) من قانون التجارة البحرية العثماني لسنة 1863 على أنه " عقد الضمان (قونطراتو السيكرتاه) هو مقاوله بحرية تتضمن التعهد بإعطاء التضمين تماماً الى المضمون له في معاملة الضمان الذي يأخذه الضامن عن مقدار ضائعات واضرار يمكن وقوعها بسبب نانبة بحرية على اشياء يحترز عليها من أن تصادف خطر سفر بحري".
- (37) د. فايز أحمد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص16؛ د. عبد القادر العطير، مصدر سابق، ص315-316.
- (38) د. هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000-2002، ص360؛ د. شريف محمد العمري ود. محمد محمد عطا، مصدر سابق، ص109؛
- (39) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص1637-1638.
- (40) د. محمد شريف عبد الرحمن، مصدر سابق، ص396-397؛ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص1615؛ د. ابراهيم مضحي أبو هلاله ود. فيصل الشقيرات، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين من المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد 3، العدد 2، السنة 2017، ص252-253.
- (41) المادة (L.121-1) من قانون التأمين الفرنسي المرقم 666-76 تأريخ 16 تموز/ يوليو 1976، مشار إليه في القانون المدني الفرنسي بالعربي، طبعة دالوز 2009 الثامنة بعد المئة بالعربي، ص1911.
- (42) المادة (L.121-4) من قانون التأمين الفرنسي، المصدر نفسه، الموضع نفسه.
- (43) المادة (751) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
- (44) المادة (2/352) من قانون التجارة البحرية المصري رقم (8) لسنة 1990.
- (45) حيث نصت المادة (1046) من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (5) لسنة 1985 المعدل على أنه " يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع الى المؤمن له أو المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد دون حاجة لإثبات ما لحق المؤمن له أو المستفيد من ضرر".

- (46) المادة (1/1042) من قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة.
- (47) انظر: د. مصطفى محمد جمال، مصدر سابق، ص445.
- (48) د. يعقوب يوسف صرخوه، التأمين الزائد في القانون البحري الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، السنة 16، العدد 3-4، سبتمبر (أيلول)، ديسمبر (كانون الأول)، 1992، ص118.
- (49) البشير زهرة، مصدر سابق، ص162-163؛ د. مصطفى محمد جمال، مصدر سابق، ص451؛ د. يعقوب يوسف صرخوه، بحث سابق، ص116.
- (50) المادة (2/352) من قانون التجارة البحرية المصري.
- (51) د. محمود مختار أحمد بريري، قانون التجارة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص616؛ د. يعقوب يوسف صرخوه، بحث سابق، ص118.
- (52) د. يعقوب يوسف صرخوه، مصدر سابق، ص117؛ البشير زهرة، مصدر سابق، ص162-163.
- (53) المادة (36) من مشروع قانون عقد التأمين المصري، أورده: د. جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، 1965، ص112-113.
- (54) د. برهام محمد عطا الله، الغش والاحتيال المعنوية في التأمين، بحث منشور في مجلة التأمين العربي، العدد 43، السنة 12، أكتوبر- نوفمبر- ديسمبر، 1994، ص84؛ د. مصطفى محمد جمال، دروس في القانون البحري، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، 1968، ص333.
- (55) بهاء بهيج شكري، اثر الغش في العلاقة بين طرفي عقد التأمين، بحث منشور في مجلة رسالة التأمين، تصدر عن الاتحاد الأردني لشركات التأمين، السنة 10، العدد 4، ديسمبر (كانون الأول)، 2007، ص11.
- (56) انظر: انطوان افندي شماس، مصدر سابق، ص188.
- (57) قرار محكمة النقض المصرية (الطعن رقم 1 سنة 12 ق جلسة 1942/11/12)، أورده سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص297.
- (58) المادة (202) من قانون التجارة البحرية العثماني.
- (59) المادة (L.121-4) من قانون التأمين الفرنسي.
- (60) المادة (L.121-3) من قانون التأمين الفرنسي.
- (61) المادة (4/352) من قانون التجارة البحرية المصري.
- (62) المادة (1/376) من قانون التجارة البحرية الاماراتي رقم (26) لسنة 1981.
- (63) د. مصطفى كمال طه و أ. وائل انور بندق، مصدر سابق، ص79؛ د. مصطفى كمال طه، مصدر سابق، ص83.
- (64) د. يعقوب يوسف صرخوه، بحث سابق، ص118؛ انطوان افندي شماس، مصدر سابق، ص188-189؛ البشير زهرة، مصدر سابق، ص165.
- (65) د. هشام فرعون، مصدر سابق، ص318؛ د. مصطفى محمد جمال، اصول التأمين (عقد الضمان) دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، مصدر سابق، ص445.
- (66) قرار محكمة النقض المصرية (الطعن رقم 425 سنة 41 ق جلسة 1976/3/30 س 27 ص 804)، أورده سعيد أحمد شعلة، مصدر سابق، ص295.
- (67) المادة (204) من قانون التجارة البحرية العثماني.
- (68) المادة (L.121-4) من قانون التأمين الفرنسي.
- (69) المادة (L.121-1) من قانون التأمين الفرنسي.
- (70) المادة (1/352) من قانون التجارة البحرية المصري.

(⁷¹) المادة (2/376) من قانون التجارة البحرية الاماراتي.

Legal regulation of multiple insurance “A comparative study” Deyar Hataab Qaseim

Abstract:

Insurance is considered a tool to ward off many risks that occur, especially with the technological development taking place, whether it is insurance for damages or people. Therefore, resorting to concluding insurance contracts in order to reduce the burden of risks has become necessary, and the insurance contract is not complete without the presence of its parties, as the obligations arising from the contract are imposed between the insurer, the insured and the beneficiary. Accordingly, the fact that the insured concludes several insurance contracts at the same time on the same thing, for one benefit, and against one risk leads to the total insurance amounts exceeding the value of the insured thing, and that the statement that it is permissible for the insured to receive compensation for all of these contracts is inconsistent with public order and leads to Insurance has become a gamble and bet. This is because the compensation is assumed to be proportional to the damage caused, especially since the insured may not be in bad faith in all cases, but rather he may be in good faith and not aiming to achieve profit or enrichment from these multiple contracts, which does not give the right to void the contracts even if The total insurance amounts exceed the value of the insured item.

Keyword: Insurance contracts, insurance amount, insurance adequacy, compensation settlement, and excess insurance.